بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق خبات التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى وبين محكمة تحقيق خبات التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد بالعدد (م.ر١٧٩٩١ في ٢٠٢٤/٥/١٣) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٦٩٥/٨/٢ في ٢٠٢٤/٤/٢٨) وكتاب محكمة تحقيق خبات بالعدد (٦٧٩ في ٢٠٢٤/٤/١٨) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (مشير عبد الله سليم) وفقاً لأحكام المادة (٤٦١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لوقوع تنازع سلبي بالاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى، وبين محكمة تحقيق خبات التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبيّن أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥، دونت أقوال المتهم (مشير عبد الله سليم) أمام محكمة تحقيق الموصل الأيسر وأفاد بأنه ((في عام ٢٠٠٨ قام بشراء آلية انشائية من نوع (شفل كاوسكي) حجم (b٧٠) رقم الشاصي (٢٧٣٧) من المدعو (حازم مصطفى محمد) بموجب وكالة خاصة من صاحبها الشرعي المستورد (ساجد عبد الرحمن حسين) وأُدخلت الآلية عن طريق المنفذ الحدودي في (طربيل) وبسبب الظروف الأمنية التي مرت بها مدينة الموصل منذ عام ٢٠٠٨ لم يستطع المتهم تسجيل الآلية في دائرة مرور نينوى لكونه تعرض للتهديد لأكثر من مرة بسبب عمله في مجال المقاولات، وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١، دونت المحكمة المذكورة آنفاً ملحقاً لإفادة المتهم وأفاد فيها: تم الاتفاق على بيع وشراء الآلية واستلامها وتسليم ثمنها في منطقة (الكلك/ خبات) التابعة الى محافظة أربيل وأيضاً قام المدعو (حازم مصطفى محمد) بتوكيل المتهم بموجب وكالة عامة صادرة عن دائرة كاتب عدل خبات))، وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١، قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكون واقعة شراء وتسليم المركبة موضوع الدعوى قد وقع في قضاء (كلك/ناحية خبات)، وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ قرر قاضي محكمة تحقيق خبات (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا - بناءً على ما جاء بمطالعة الضابط القائم بالتحقيق التي تضمنت (بأنه أُدخلت الآلية من قبل مديرية كمرك طربيل بموجب كتابهم بالعدد (٥٠٧٠٤١ في ٢٠٠٤/١٢/٣٠) وإن المتهم قام بشراء الآلية في خبات/ أربيل من دون تقديم أي أدلة على ذلك

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أو إبرام عقد) – وحسب الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، بغية تحديد المحكمة المختصة. وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا أتضح أنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥، دونت محكمة تحقيق الموصل الأيسر إفادة المتهم (مشير عبد الله سليم) وفقاً لأحكام المادة (٤٦١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١، دونت ملحقاً لإفادته وقرر قاضي المحكمة المذكورة آنفاً إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكون واقعة شراء وتسليم المركبة موضوع الدعوى قد وقع في قضاء (كلك/ناحية خبات)، وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥، قرر قاضي محكمة تحقيق خبات (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا، لتحديد محكمة التحقيق المختصة مكانياً لكون الآلية أُدخلت من قبل مديرية كمرك طربيل وإن المتهم حسب ملحق إفادته قام بشرائها في قضاء (كلك/ناحية خبات) في أربيل من دون تقديم عقد بيع وشراء أو أي أدلة تؤيد ذلك. ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في قضاء (كلك/ ناحية خبات) التابعة الى محافظة أربيل بموجب واقعة البيع والشراء التي تمت فيها استناداً الى ملحق إفادة المتهم واعترافه المدون أمام محكمة تحقيق الموصل الأيسر، إلا أن الآلية المذكورة آنفاً أُدخلت عن طريق منفذ طربيل وجرى استخدامها في محافظة الموصل، وضبطت بحيازة المتهم وإنها غير مسجلة في دوائر المرور المختصة، لذا فإن كل من محكمتي تحقيق الموصل الأيسر وخبات مختصتين مكانياً بالتحقيق، استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، ولما كانت محكمة تحقيق الموصل الأيسر باشرت بإجراءات التحقيق ودونت أقوال الشهود والمتهم أولاً واتخذت مجموعة من الإجراءات حتى وصل التحقيق الى مراحل متقدمة، فكان عليها إكمال التحقيق، لذا فإن محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى تعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (مشير عبد الله سليم) وفقاً لأحكام المادة (٤٦١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق الموصل الأيسر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ المتضمن (إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص)، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ وب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بما يأتي: (ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب - الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، و(٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والتي نصت على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: (ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً: اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (مشير عبد الله سليم) وفقاً لأحكام المادة (٤٦١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإشعار محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحُرر في الجلسة المؤرخة ٣/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566